



جمعية مضر الخيرية
للخدمات الاجتماعية بالقديح

دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفة جنائية أو تنظيمية.
٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن أي جهة والمحول إليها.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشر إنذار:

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ٢- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- ٣- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
- ٤- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
- ٥- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد تحديث دليل مؤشرات وإجراءات غسيل الأموال وتمويل الارهاب بجمعية مضر الخيرية بالقديح في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٣/٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٠١ / ٢٠٢٣ م.

رئيس مجلس الإدارة

مهدي سلمان الجارودي





جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٩

نموذج الاشتباه

يعبئ هذا النموذج من الموظف المعني بالأمر في حال الاشتباه من أي عميل ويرفع حالا للإدارة المالية لعمل اللازم.

| | |
|----------------|------------|
| التاريخ | / / ٢٠٢٠ م |
| اسم العميل | الجنسية |
| رقم الهوية | رقم الجوال |
| المبلغ بالريال | مصدر الدخل |
| سبب الاشتباه | |
| اسم الموظف | التوقيع |
| المشرف المالي | |
| رئيس المجلس | |